المجمع 5 (2011/1432)،37-56

مؤسسة الوقف، مفرداتها الأصلية نشوءها وتطورها وما آلت إليه

خليل عثامنة

تلخيص:

يتناول الكاتب في هذه المقالة التطورات التي مرّت بها مؤسسة الوقف في الإسلام منذ بواكير ظهورها في الأيام الأولى للإسلام وحتى باتت واحدة من أهم المؤسسات في دولة الإسلام .

مستدلاً على ذلك من التغيّر التدريجي الذي حملته المفردات والمصطلحات المستخدمة في الحقب التاريخية المتعاقبة , وما كانت تعنيه من مدلولات ومعانٍ تطال المجتمعات الإسلامية وتشكّلاتها في مختلف أقاليم دولة الإسلام , وخاصّة ما كان ذا صلة بالبعد الاجتماعي والبعد الاقتصادي على حد سواء. ثم يتطرّق إلى هذه المؤسسة كجزء من بنية النظام الإداري للدولة , وما كان يعتريها بسبب ذلك من تأثر بطبيعة النظام وسلوك رجال الدولة المسؤولين الذين أخضعوها بالتالي لنزواتهم وفسادهم فصاروا يتحايلون على اختلاس مدخولاتها وربحها حتى وصلوا بها إلى حد المتاجرة والبيع والمصادرة.

I: نشوء المصطلح:

مثل كثير من المفردات الإسلامية الاصطلاحية، لم يَرِد في القرآن الكريم ذكر لمفردة الوقف أو لأَيّ من المفردات المرادفة لها كالحبس أو الحبوس أو الأحباس. ولعل عدم ورود هذه الألفاظ في القرآن الكريم يوحي بغياب هذه المؤسسة عن الذهنية الحضارية التي ورثها الإسلام عن الجاهلية وعن التراث الحضاري القبلي الذي كان يشكل الحاضنة الطبيعية لدين الإسلام، وأنها كانت بالتالي مؤسسة مستحدثة نشأت وتطورت في أحضان الإسلام.

كانت البوادر الأولى لتشكل مؤسسة الوقف قد لمحناها، كما يشهد بذلك ما وصلنا من الروايات، في إبان النصف الأول من القرن السابع الهجري، حين كان رسول الله (ص) ما زال على قيد الحياة؛ وفي هذه الفترة المبكرة من التاريخ الإسلامي لم يكن أي من الألفاظ الاصطلاحية الدالة على الوقف قد استخدم، وعوضاً عن ذلك شاع لفظ "الصدقة" كاسم اصطلاحي لهذه الظاهرة، كون مثل هذه المؤسسة انما تقع في إطار دائرة الصدقات التي كانت إحدى أهم ركائز أعمال البرّ والإحسان. ويجب أن ننّوه أن الانتفاع بهذه الصدقة لم يكن يخضع للمعايير المحددة التي نصت عليها آيه الصدقات سواء في مادتها أو الفئات المسلمّة من

المستحقين الذين سمتهم الآية. (القرآن، IX :62). وفي هذا السياق روي أن أبا طلحة الأنصاري أتى النبي (ص) وعرض أن يتصدق بأرضه في بَيْرُحاء فقال له اجعلها في الأقربين.[1]

وتكشف لنا روايات أخرى عن الفترة ذاتها كيف أن مفهوم الوقف بدأ يتحدد وتظهر ملامحه ليصبح متميزاً عن الصدقات العادية من جهة أن العقار الموقوف يجب أن يخضع لمبدأ التأبيد والديمومة وهو ما جرت عليه أحكام الوقف عند الفقهاء بعد. وهو مبدأ عبّر عنه لفظ "الحبس" أو "التحبيس". فقد ورد في إحدى الروايات أن عمر بن الخطاب جاء رسول الله (ص) وأبلغه أنه ينوي أن يتصدق بنصيبه من أرض خيبر وسأله كيف يتم له ذلك، فروى عن الرسول (ص) أنه قال لعمر: "حَبّس الأَصْلَ وسَبِّل الثَمرَ".[2] فلفظ التحبيس في هذه الرواية انما جاء ليؤكد مبدأ عدم التصرف بالعقار الموقوف الذي هو "رقبة الوقف". ثم نجد في روايات أخرى تفسيراً مفصلاً لمعنى التّحبيس يشمل حَظْر بيع العقار الموقوف ومنْع منحه هبة لطرف ثالث ومنع توريثه إلى الأبناء والذرية. فقد روى عمر بن شبّة عن الواقدي أن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص اشارت إلى صدقة تصدق بها أبوها فقالت فيها ما نصّه: "صدقة أبي حَبْسٌ لا تباع ولا توهب ولا تورث.[3] وقد أجمل عالم المدينة سعيد بن المُسَيّب (712/94) حال هذه الدور والعقارات التي حُبِسّت على عهده فقال: "أنّها لا تباع ولا توهب ولا تورث".[4] ورأينا في مواضع

1. أبو عبيد، القاسم بن سلام، **الأموال**، (تحقيق خليل محمد هّراس) القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1968، ص 743، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي الكناني، **فتح الباري لشرح صحيح البخاري**، (بإشراف عبد العزيز ابن باز)، إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة السعودية، ج6 ص 42.
2. الحضاف، أحمد بن عمرو الشيباني، **كتاب أحكام الوقف**، القاهرة: مطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية، 1904، ص5-6؛ البسوي يعقوب بن سفيان، **كتاب المعرفة والتاريخ** (تحقيق أكرم ضياء العمري)، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1981، ج2 ص 704. من الملاحظ أننا نجد في هذا الحديث الأسس الأولى الذي يقوم عليها الوقف التي نقصت بتأييد ملكية المال الموقوف أو ما يعرف رقية الوقف الذي دلّ عليه لفظ الأصل.
3. ابن شبّة، عمر بن شبّة النميري، **تاريخ المدينة المنورة**، (تحقيق فهيم شلوت)، مكة المكرمة، 1979، ج1 ص 237، وانظر عن الدار التي حَبَّسها خالد بن الوليد، المصدر نفسه، ج1، ص 244.
4. الحضاف، **أحكام الوقف**، ص 16.

أخرى أن العقارات التي وقفها أصحابها في هذه الحقبة الزمنية المبكرة قد سميت باسم "الصدقات المحُبَّسَة".

فروي في هذا المعنى أن صفيّة بنت حُيَيّ (670/50) زوج النبي اليهودية التي سبيت يوم خيبر والتي اعتقها رسول الله وتزوجها بعد ذلك، كانت قد أعدت شهوداً شهدوا أن العقار الذي وقفته جعلته "صدقة حَبْسٍ لا يباع ولا يوهب ولا يورث".[5]

ويبدو إن إضفاء صفة التحبيس على هذه العقارات الموقوفة انّما جاء لتأكيد ازدواجية طبيعتها وقيامها، فهي صدقات أولاً كما أن وظيفتها ودورها يتسم بالديمومة والأبدية، كما هي حالة الوقف في أحكام الشريعة الإسلامية.

واللافت للنظر بإزاء هذه العينة من حالات الوقف والتحبيس منذ ظهورها وحتى أواخر العهد الأموي (750/132)، أن الوقف كان مقصوراً على الأبناء والأهل والذريّة، والذي اصطلح عليه فيما بعد باسم الوقف الذرّي، وهي التسمية السائدة في بلاد الشام تمييزاً لها عن مصطلح الوقف الأهلي الذي كان يميز هذا النوع من الوقف في مصر.[6] يتبين لنا ذلك مما روى عن أحدهم أنه اعترض أمام الخليفة عمر بن عبد العزيز (99-101/717-719) لماذا تؤول الاحباس للجهة التي وقفت عليها، فرَدّ عليه الخليفة الأموي بأن انتقال الاحباس لورثة الواقف هو سنة سنها الراشدون والصحابة ولا يجوز ان يتخلى عن تلك السُّنة.[7]

إن اقتصار الاحباس على أهل الواقف وذريته إبان تلك الحقبة عائد بالضرورة إلى قوة عنصر النسب وقرابة الدم، حيث كانت العصبية القبلية من القوة بحيث تبدو روابط الدين والعقيدة ضعيفة أمامها وأن وشائج "الأمّة" التي أرسى أسسها النبي في المدينة لم تكن قد تجذرت وتجاوزت روابط القبيلة وعلائق القربى.

---

5. الحضاف، **أحكام الوقف**، ص 14.

6 .Gabriel Baer, "The wakf as a Prof for the social system, (16^{th} – 20^{th} centuries), in: *Law and Society*, Leiden, 1997, pp. 264-297

7. الحضاف، **أحكام الوقف**، ص 16.

II. نشوء المؤسسة:

لما كانت عامة الصدقات المحُبَسّة، أو الأحباس موقوفة على ورثة الواقف وأهله، فان أمر إدارتها كان موكولاً إلى ذوي الرأي والثقة من بين هؤلاء الورثة. وقد أرسى الصحابة الأوائل هذه القاعدة التي استمر العمل بها ردحاً طويلاً. فقد روي أن الخليفة عمر بن الخطاب أوكل أمر صدقته التي حَبَّسها إلى ابنته حفصة، أم المؤمنين، ثم آل الأمر بعد وفاتها إلى ذوي الرأي من نسله وذريته، وقد حفظت لنا المصادر قائمة باسماء من تولوا هذا الوقف منذ نشأته وحتى خلافة هارون الرشيد (170-194/786-809) فذكر خمسة من نسله تتابعوا على إدارة الوقف قرابة قرن ونصف.[8] يتضح من هذا المثال ومن أمثلة اخرى غيره،[9] أن الدولة لم تتولَّ أية مسؤولية إدارية عن هذه الحبوس أو الأوقاف الذريّة، وكان أقصى ما تقوم به هو ذلك الدور التوفيقي الذي كان يقوم به والي البلد أو قاضيها لحل نزاع ينشب بين الوارثين بعد أن يكون أحدهم قد لجأ إلى ذلك الوالي طمعاً في أن ينصفه من خصومه.[10]

8. الحضّاف، **أحكام الوقف**، ص 5، 6، 8، 16؛ قارن أيضاً: القالي، أبو علي إسماعيل القاسم البغدادي، **كتاب الأمالي**، بيروت: دار الفكر، ج2، ص 310؛ ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله، **تاريخ مدينة دمشق**، (تحقيق سكينة الشهابي)، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، 1992، ج42، ص 331؛ المصعب الزبيري، **نسب قريش** ، (عين نبشره إ. ليفى برو فنسال) ط.2، دار المعارف بمصر، 1953، ص 358.

9. وكيع، محمد بن خلف، **أخبار القضاة** (تحقيق عبد العزيز المراغي)، بيروت: عالم الكتب، (د.ت)، ج1 ص 154؛ المبّرد، ابو العباس محمد بن يزيد، **الكامل في اللغة والأدب**، (تحقيق محمد ابو الفضل إبراهيم)، القاهرة: مطبعة نهضة مصر، 1956، ج3 ص 1129-1130؛ البكري، عبد الله بن عبد العزيز، **معجم ما استعجم** (تحقيق مصطفى السّقا)، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1945، ج3 ص 768؛ البلاذري، احمد بن يحيى بن جابر، **أنساب الأشراف/أمر الحسن بن علي**، (تحقيق محمد باقر المحمودي)، بيروت: دار التعارف للمطبوعات، 1977، ص 230، 231، 235؛ عمر ابن شبة، **تاريخ المدينة المنورة**، ج1 ص 202، 222.

10. انظر نماذج من هذه النزاعات بين ورثة الواقفين وتوجههم للولاة لفضّ تلك المنازعات فيما بينهم: المصعب الزبيري، **نسب قريش**، ص42-47؛ البلاذري، أنساب الأشراف/أمر الحسن بن علي، ص 230، 231، 235؛

ظل حال الأوقاف على هذا المنوال خارج مؤسسات الدولة غالبية أيام الدولة الأموية.ولم نلحظ أي محاولة لإخضاع مؤسسة الوقف لسلطة الدولة إلاّ في خلافة هشام بن عبد الملك (105-125/723-742)، ففي رواية لابن لهيعة الحضرمي (97-174/715-790) يوردها الكنْدي، أبو عمر، محمد بن يوسف، (283-350/896-961) في كتاب الولاة والقضاة يقول: "أول قاض بمصر وضع يده على الأحباس، تَوْبَةُ بن نَمر في زمن هشام؛ وانّما كانت الأحباس في أيدي أهلها وفي أيدي أوصيائهم. فلما كان توبة قال: ما أرى مرجع هذه الصدقات إلاّ إلى الفقراء والمساكين، فأرى أن أضع يدي عليها حفظاً لها من الإلتواء والتوارث. فلم يمت توبة حتى صارت الأحباس ديواناً عظيماً". ثم يضيف الكندي مؤكداً: "كان أول قضاة مصر تسلم الأحباس إلى ديوانه توبة بن نمر سنة ثماني عشرة ومائة".[11] بعد بضع سنوات من الخطوة التي قام بها قاضي مصر توبة الحضرمي، حدث تطور مشابه في المدينة المنورة بالحجاز، حيث اشتكى احد ورثة عبد الله بن مطيع الأنصاري متوليَّ الوقف إلى قاضي المدينة سعد بن إبراهيم الزهري الذي ولي القضاء فيها بين سنتي (123-128/740-745) متهماً المتولى بأنه غمط المشتكى حقه بأن أعطاه أقل من نصيبه، عندها استدعى القاضي ذلك المتولي وألزمه بأن يرفع اليه حساب الوقف كي ينظر فيه وينصف المشتكي ممن ظلمه.[12]

من خلال هاتين الحادثتين اللتين حدثتا كل على حدة في مصر وفي الحجاز خلال السنوات الأخيرة من خلافة هشام بن عبد الملك، نستطيع أن نخمن أنهما لم يحدثا بالصدفة، وانهما لم تحدثا بمبادرة شخصية من قبل قضاة الولايتين المتباعدتين، بل كانتا على الأرجح تجسيداً لقرار

عمر بن شية، تاريخ المدينة المنورة، ج1 ص237؛ الخصّاف، **أحكام الوقف**، ص11، 17؛ مؤلف المجهول، **أخبار الدولة العباسية وفيه أخبار العباس وولده**، (تحقيق عبد العزيز الدوري وعبد الجبار المطلبي)، بيروت: دار الطليعة للطباعة والنشر، 1971 ص125، ابن عساكر، **تاريخ مدينة دمشق**، ج42 ص331.

11. الكندي، أبو عمر بن يوسف الكندي المصري، **كتاب الولاة وكتاب القضاة**، (تحقيق: رفن كَسْت) القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، (د.ت) ص 346؛ القلقشندي، أبو العباس، أحمد بن علي، **صبح الأعشى**، (نسخة مصورة عن الطبعة الأميرية) القاهرة، 1963، ج1 ص418.

12. وكيع، **أخبار القضاة**، ج1 ص 154.

رسمي على مستوى الخلافة الأموية. وفي ذلك ما يؤكد بالضرورة أن الدولة قد حولت موضوع الأوقاف إلى مؤسسة سلطانية تقع ضمن صلاحيات قضاة الولايات في الأقاليم المختلفة قبل منتصف القرن الثامن الميلادي بل جعلت للأوقاف ديواناً خاصاً بها عرف باسم "ديوان الأحباس". ولما قامت الخلافة العباسية، حذا العباسيون الأوائل حَذْوَ ما كان قائماً أيام أسلافهم الخلفاء المروانيين حيث خولوا للقضاة صلاحية الاشراف على الأوقاف في مختلف الولايات.[13] وذلك قبل أن يجعلوا للأوقاف مؤسسة مستقلة عرفت باسم "ديوان البِرّ" في ابان القرن الرابع/العاشر الميلادي.[14] وفي هذا السياق يجدر بنا الوقوف عند العبارة التي وردت عند الكندي حين يروي لنا ما نسبه ابن لهيعة إلى القاضي توبة بن نمر الحضرمي وهو يلاحظ البعد الاجتماعي للاحباس في زمانه، وذلك في قوله: "ما أرى مرجع هذه الصدقات إلاّ إلى الفقراء والمساكين، فأرى أن أضع يدي عليها حفظاً لها من الألتواء والتوارث" فعبارة الحضرمّي التي يصف بها طبيعة الوقف ابان القرنين السابع والثامن، انما تنطوي على العنصر الأساسي الذي يتميز به الوقف الخيري الذي اتسعت دائرته منذ القرن العاشر فصاعداً، حين جعل من فئة الفقراء والمساكين هم الفئة المخصوصة بمنافع الوقف الاقتصادية. ومع ذلك فإن غلبة هذا النوع من الوقف، أي الوقف الذري في تلك الحقبة المبكرة، لم تنف وجود النوع الثاني من الوقف الإسلامي،أي "الوقف الخيري"؛ فيروي لنا وكيع بن خلف أن قاضي المدينة سعيد بن زيد بن ثابت، استعاد لرجل من المدينة أرضاً كان غصبها الولاة منه، فجعلها صاحبها بعد ذلك صدقةً على فقراء قومه، فانتعش من ذلك خلق كثير من الفقراء.[15]

III. الدولة ومؤسسة الوقف:

كان إنشاء ما سماه الكنديّ ديوان الحبس في مصر، وما أشرنا اليه من أن الاحباس في المدينة قد وضعت ضمن صلاحيات قاضي الولاية، قد شكلت الخطوات الأولى في طريق سيطرة

13. وكيع، المصدر نفسه، ج2 ص 58، 61، 71، 125.

14 .Meier Astrid. "WAKF', *Encyclopedia of Islam*.(new ed.)

15. وكيع، **أخبار القضاة**، ج1 ص 167-168.

الدولة على مؤسسة الاوقاف وضبطها والتحكم في توزيع ريعها الذي انيط بالوالي أو المتولي على الأحباس. ولمّا كانت العقارات الموقوفة، الدور والأرض والأسواق، معفاة من الضرائب، صار هذا الأعفاء حافزاً عند المُلاّك الذين ينوون التهرب من الضريبة إلى وقفها (أي جعلها وقفاً) على ابنائهم وذريتهم.[16] ولمّا اخذت مصادر دخل الدولة بالضمور والاضمحلال بسبب توقف الفتوحات، وازدياد عدد معتنقي الإسلام سعياً وراء اسقاط جزية رؤوسهم، وكذلك ازدياد رقعة أرض الخراج التي تحولت إلى أرض عشرية، هذا إلى ازدياد أعباء الخزينة بسبب الفتن والثورات، فنتيجة لكل ذلك بدأ القائمون على شؤون الاقتصاد في البحث عن مصادر دخل لتعويض عجز الخزينة المتزايد.[17] وهنا لجأت الدولة لأموال الصدقات (أي الزكاة) وصارت تستعين بها للوفاء برواتب الجند والمقاتلة.[18] ولمّا كانت مؤسسة الوقف تستحوذ على مساحات شاسعة من الأراضي وبالتالي كانت الأموال التي تدرها الأوقاف أموالاً عظيمة،[19] اضطرت الدولة أن تمُدَّ يدها إلى مال الاوقاف، كما رأينا ذلك في مصر حين أنشىء ديوان الحبس أو في غيرها من الولايات. وقد وصف النويري الضائقة الاقتصادية التي ألمّت بخزينة الدولة الأموية في النصف الأول من القرن الثامن الهجري وأشار إلى بعض الخطوات التي قامت بها الدولة تفادياً لاستفحال السوء فقال: "فلما كان في آخر أيام الدولة الأموية عندما كثر الاختلاف بينهم وقلّت الأموال في أيديهم، شرعوا في مصادرات الرعايا، وأخذوا الأموال من غير وجوهها، وتعرضوا إلى أموال الأوقاف والأيتام".[20] وبعد قيام الدولة العباسية تحولت سياسة ضبط أموال الوقف

16. أبو عبيد، **الأموال**، ص 666؛ وانظر: عبد الرزاق الصنعاني، **المصنف**، ج4 ص 152.

17 .Khalil ‘Athamina, “Taxation reforms in early Islamic Khurāsān, A reassessment”, *Der Islam*, 6 (2), 1988, pp. 272-281.

18. الصنعاني، عبد الرزاق بن همّام، **المُصنف**، (تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي)، بيروت، 1970-1972، ج3 ص 53، الحموي، ياقوت، **معجم البلدان**، بيروت: دار صادر، ودار بيروت ، 1977، ج2 ص 248.

19. الكتّاني، عبد الحيّ، **نظام الحكومة النبوية/ التراتيب الإدارية**، (حسن جفتا)، بيروت (د.ت)، ج1ص 401.

20. النويري، شهاب الدين احمد بن عبد الوهاب، **نهاية الأرب في فنون الأدب** (نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب)، القاهرة (د.ت)، ج12 ص 29.

ووضع الأوقاف ضمن صلاحيات القضاة سياسة رسمية للدولة، وكان بعض هؤلاء القضاة يبالغ في البحث عن تلك الأحباس لاكتشاف أمرها، حتى أنه استعان بشبكة من المخبرين جعل لهم أجراً ليشجعهم على التَّحري وكشف ما أخفي عن السجلات أو أعين السلطة من الوقفيات. وذكر في هذا السياق ما كان يقوم به القاضي خالد بن طليق، حيث كان يفتش ويتحرى عن الأموال التي في أيدي الناس من الوقوف والصدقات، حتى أنه جعل لمن دَلَّه على شيء من ذلك جائزة مالية قدرها عشر العشر من المال المقبوض. فأخبر عن مال عند رجل يدعى عبد الوهاب ابن عبد المجيد فأرسل اليه وسأله عن المال فأَقرَّ له به وقال: هو من وقوف في يدي فأمر القاضي بعد ذلك بتثبيت الوقوف، فأحيا الوقوف بما أمر به من تثبيتها، وحُمد على ذلك".[21] وبالجملة فأن القضاة أيام العباسيين الأوائل قد أوكل اليهم قبض الوقوف وإدارة شؤونها والإشراف عليها.[22] كي لا تبقى بأيدي مُتولّيها من بين أقارب الواقفين فيكون ذلك مدعاةً لضياع المال واختلاسه وحرمان مستحقيه من ثمراته.

وتدل عبارة تثبيت الوقوف التي وردت في هذه الرواية، أن الأوقاف صارت مؤسسة رسمية، أسميت ديواناً، أم أي أسم آخر، وصارت الأوقاف تسجل في أوراق رسمية وتضبط حساباتها وتعرف الجهات التي تستفيد من ريعها، ويحمل ما يفيض من دخلها عن المستحقات إلى خزينة الدولة أو ما كان يعرف ببيت المال.

ويستفاد مما يقوله المقريزي أن هذا الترتيب كان معمولاً به في مصر في ظل النظام المركزي للخلافة العباسية في بغداد، وأنه لم يتوقف حتى بعد استقلال احمد بن طولون بهذه الولاية. وهو أمر ينسحب بالضرورة على باقي الولايات الخاضعة للنظام المركزي في بغداد في كُلٍّ من بلاد الشام ومناطق أخرى في جزيرة العرب.[23]

---

21. وكيع، **أخبار القضاة**، ج2 ص 125.

22. ياقوت الحموي، **معجم الأدباء**، (تحقيق: س. مرجليوث) القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، 1922، ج8 ص 87؛ وكيع، **اخبار القضاة**، ج2 ص 58.

23. المقريزي، أحمد بن علي، **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار/الخطط المقريزية**، (مصورة عن مطبعة المطبعة الأميرية بيولاق) القاهرة، 1853/1271، ج2 ص 294-295.

ولكن، كما يقول المقريزي: "لما قدمت الدولة الفاطمية من الغرب إلى مصر، بَطَل تحبيس البلاد وبمعنى آخر، صار قاضي القضاة يتولى أمر الأحباس من الرباع، واليه أمر الجوامع والمشاهد، وصار للاحباس ديوان مفرد".[24] واقتضى ذلك بطبيعة الحال أن تحمل أموال الاحباس التي تفيض عن اوجه الصرف والصيانة إلى بيت المال. وطولب مُتولّو تلك الاحباس الالتزام بتنفيذ الشروط التي تنصّ عليها وثائق الوقف أو ما يعرف بالوقفيات، واستدعى ذلك بالضرورة الاستعانة بأكثر الكتاب كفاية وأوفرهم أمانة وعدلاً. وأنشأت الدولة في عهد الحاكم بأمر الله في مطلع القرن الخامس الهجري شبكة من المراقبين الميدانيين للاشراف على المؤسسات الدينية والتعليمية التي تمول من ريع الاوقاف للكشف عن العامر منها وتخصيص الأموال اللازمة لها وقطع المخصصات المالية عن الخرب غير العامر من تلك المؤسسات. واستمر حال الاوقاف على هذا النحو طيلة أيام العهد الفاطمي، ولم يتغير بقيام دولة بني أيوب حيث ظلت إدارة الأوقاف والاشراف عليها ضمن صلاحيات الجهاز القضائي، ثم قامت دولة المماليك ولم يتغير شيء من ذلك طيلة الخمسين سنة الاولى بعد قيامها.[25] ولما انتقلت السلطنة إلى السلطان الناصر محمد بن قلاوون (708-741/1308-1340) صُنفت الأوقاف ثلاثة اصناف وجعل لكل صنف منها جهة إدارية مستقلة عن الأخرى، وتكون مرجعيتها جميعاً إلى ديوان الأحباس. وكان أولها "الزرق الاحباسية" يتولاها أحد كبار موظفي الدولة وهو دوادار السلطان، أو ما قد نسميه حامل اختام السلطان أو سكرتيره الخاص الذي يشكل حلقة الوصل بين السلطان وبين جهات الدولة المختلفة، وتشمل الزرق الاحباسية الأراضي والعقارات الموقوفة على المساجد والزوايا وباقي المصالح الخيرية في جميع انحاء الدولة، وكانت في غالبيتها تحت نظر الأمراء وكبار رجال الدولة، آلت اليهم بحكم صلتهم بالسلطة أو بدفع الرشاوي، وأناب هؤلاء عنهم مجموعة من صغار الفقهاء ورجال الدين من أهل الأرياف يتسترّ الأمراء من خلفهم. وكان حجم الأراضي والعقارات الداخلة في هذا الصنف هائلاً، بينما كانت غالبية المساجد والزوايا

24. المقريزي، **الخطط المقريزية**، ج2 ص 294-295.

25. المصدر نفسه، ج2 ص 295.

والمصالح التي خصصت لها هذه العقارات، وهمية لا وجود لها أو أنها كانت خربة معطلة. وكان الصنف الثاني يعرف بالأوقاف الحكمية، يتولى أمره قاضي القضاة الشافعي، وكان ريع هذا النوع من الأوقاف يصرف على الحرمين في مكة والمدينة بالاضافة إلى جهات اخرى من الصدقات وأعمال البر وفكاك أسرى المسلمين، وكان القاضي الذي يتولى هذه المؤسسة يعرف باسم ناظر الأوقاف. أما الصنف الثالث فهو الأوقاف الأهلية أو الذرية، يتولاها ناظر خاص من أبناء الواقف أو رجل آخر تعينه الدولة أو قاضي القضاة، وتدخل في إطار هذا الصنف الخوانق والمدارس والجوامع والتُّرب، واستفادت مؤسسات هذا الصنف من ريع أراض واسعة في مصر وفي بلاد الشام.[26]

IV. الفساد الإداري والسياسي ومؤسسة الأوقاف:

ألمحنا فيما سبق إلى عدد من الأسباب والتطورات التي صَبّت في اتجاه ضبط الأوقاف ومأسستها ووضعها تحت نظر الدولة سواء تحت اشراف القضاة الإقليميين أو تركيزها في ديوان خاص بها. ورأينا أن الأهداف التي توختها الدولة من وراء اتخاذ تلك السلسلة من الخطوات الإدارية، كانت كلها في إطار الضبط وحفظ أموال العامة والمحافظة على مصالح جمهور المستفيدين من الأوقاف، من فقهاء وعلماء ومدرسين وطلبة وفقراء معدمين وغرباء ومسافرين ومجاهدين وأسرى. وعلى مدار القرون الأربعة التي انقضت منذ أن بادرت الدولة إلى ممارسة اجراءات الاشراف والضبط بشأن الأحباس، وهي القرون التي شهدت أحداثاً كباراً، بل عواصف سياسية جامحة أطاحت بدول قائمة وأتت بأنظمة حكم جديدة، لم يتوفر لدينا من المعلومات ما يمكننا من تتبع التطورات وتقصي النتائج التي أسفرت عنها تلك الاجراءات، في هذا الاقليم أو ذاك، وهل كانت قد نجحت في تحقيق الأهداف التي سعت لبلوغها، وماذا كانت التفاعلات السلبية التي ترتبت على فشلها.

وأوضح ما وصل الينا في هذا الصدد، كان ذلك التقرير الذي أورده المقريزي مجملاً فيه ما آلت اليه الأمور وما كان عليه حال الاوقاف في مصر، مسقط رأس المقريزي، ملمحاً إلى حال

26. المصدر نفسه، ج2 ص 295-296.

الأوقاف في بلاد الشام كذلك في إبان النصف الأول من القرن التاسع/الخامس عشر الميلادي. فيصف الأوقاف في زمانه ويقول: "إلاّ انها اختلت وتلاشت في زمننا هذا، وعمّا قليل إن دام ما نحن فيه لن يبقى لها أثر البتّة". ويتناول المقريزي في الموضع نفسه جانباً من الممارسات التي أدّت إلى ضياع الكثير من الأوقاف واستيلاء رجال الدولة عليها أو على نصيب الأسد من ريعها ومدخولاتها، حتى بلغ بهم الأمر أحياناً إلى بيع أراضي الوقف ووضع أثمانها في جيوبهم.[27]

V. أساليب السيطرة على الأوقاف:

كانت أساليب السيطرة على الأوقاف تتراوح بين اختلاس أموال الوقف من قبل المتولي، بغضّ النظر عن صفته أن كان قاضياً أو رجل سلطة، وبين المصادرة الكاملة للوقف وإلحاقة بملكية السلطان أو الملكية الخاصة. وبين الاختلاس والمصادرة كانت هنالك وسائل أخرى مثل الاستبدال أو ما يسمى المناقلة أو حل الوقف وبيعه أو توريثه. وأيا كانت الوسيلة التي تمارس للاستيلاء على الوقف، فإن لكل منها آليات خاصة تستخدم لتغطية عملية السيطرة على الوقف أو على ريعه ومدخولاته.

أ. **المصادرة المباشرة:**

شهد العهد المملوكي ازدياداً منقطع النظير في مساحة الأراضي الموقوفة في إطار ما كان يعرف بديوان الأحباس أو الزرق الاحباسية حتى بلغت قبيل منتصف القرن الثامن/الخامس عشر ما يقرب من 130 ألف فدان في مصر وحدها، عدا عن المساحات التابعة لهذه المؤسسة في نيابات بلاد الشام.[28] وبيّن التقرير الذي رفعه ناظر ديوان الخاص في عهد السلطان الناصر محمد بن قلاون سنة 1339/740 أنّ غالبية هذه الوقوف انما سجلت في الديوان عن طريق التزييف والرشاوى والمحسوبيّات، وأن إدارتها أُسندت إلى أشخاص يفتقدون المؤهلات الأساسية التي تكسبهم الأهلية الشرعية، وأن المرافق التي وقفت الممتلكات والعقارات من أجلها من مساجد أو

27. المصدر نفسه، ج2 ص 296.

28 Poliak A.N., *Feudalism in Egypt, Syria, Palestine and Lebanon*, 1250-1900, (reprinted with additions), Philadelphia, 1977, pp. 33-34.

مدارس أو زوايا كانت معطلة خربة. وأوصى التقرير أن ينشأ ديوان مراقبة وجهاز مراقبة واشراف يطوف موظفوه على البلاد لاجراء مسح ميداني يكشف عن العامر من تلك المرافق ليستمر الانفاق عليه، وأن تلحق باقي الأراضي الموقوفة على المرافق المعطلة إلى ديوان السلطان أي ما نسميه اليوم أراضي الدولة. ولكن الموت المفاجىء للسلطان جمّد العمل بهذه التوصيات التي وردت في تقرير ناظر الخاص السلطاني.[29]

بالرغم من أن هذه الخطة التي وضعها ناظر الخاص السلطاني كانت بمثابة خُطّة اصلاحية تهدف إلى وضع حدّ للفساد المستشري الذي أصاب مؤسسة الوقف وأضر بمصلحة جمهور المسلمين حين جعل من مؤسسة الوقف مؤسسة تخدم مصالح الطامعين من الأمراء وكبار اصحاب الجاه والنفوذ، إلاّ أنها وفي الوقت نفسه، قد أرست قواعد مبدأ مصادرة الوقف من قبل السلطان والمتنفذين من كبار موظفي السلطنة. فتوالت بعد هذا التاريخ أعمال المصادرة التي بودر اليها من الجهات الرسمية المرتبطة بالسلطان، وفي كثير من الحالات بمبادرة السلطان نفسه. وكانت الذرائع التي تُساق لتبرير المصادرة في غالب الاحيان تَنصب في محور واحد هو تقوية الجيش امام التهديدات والمخاطر التي تواجه الدولة من قبل اعادئها، فتلجأ الدولة أو ممثلوها لمصادرة أراضي الوقف لتوزع كأقطاعات على امراء عساكر جدد، لتُضّخَّ دماءٌ جديدة في العسكر المملوكي. ولكننا مع ذلك سنصادف أمثلة من مصادرات حدثت، لم تكن بذات صلة، مباشرة أو غير مباشرة، بتقوية الجيش أو الموضوع العسكري أصلاً، بل مورست تحت ذرائع شَتّى، تتراوح بين نية العقاب والانتقام واما اشباعاً لنزوات التسّلط والجشع في زيادة الدخل والملكية. وسوف تتبين بعض هذه الذرائع من خلال الأمثلة التي سنسوقها فيما يأتي.

ففي سنة 1253/754 وبعد ما يقرب من أربع عشرة سنة على الخطة الاصلاحية التي مَرّ ذكرها آنفاً، أقدم الأمير صرغتمش بن عبد الله الناصري، مُدَبر المملكة، على حَلّ أوقاف ابن زنبور وارتجاع العقارات والأراضي إلى ديوان السلطان، ولأجل استتمام الإجراءات الشرعية اللازمة لذلك عقد مجلس للقضاة حضره قاضي قضاة الشافعية العزّ ابن جماعة والقاضي

29. المقريزي، **الخطط المقريزية**، ج2 ص 295.

الموفق الحنبلي ورفضا بشدة محاولة الأمير صرغتمش حل الوقف المذكور ومنعا بذلك عملية المصادرة.[30] وأول ما يتبادر إلى الذهن لدى قراءة هذه الرواية أمران على جانب كبير من الأهمية، أولهما الاستقلالية شبه التامّة التي كان الجهاز القضائي ما يزال يتمتع بها، بعد مرور ما يقرب من قرن على قيام دولة المماليك، أما الأمر الثاني فهو القوة والمهابة التي تميز قرار الجهاز القضائي بل أرجحيته على القرار السياسي الصادر عن السلطان أو عن الدوائر المرتبطة به.

وعلى الرغم من الصلابة والحزم الذي ابداه الجهاز القضائي إزاء محاولة حل الأوقاف ومصادرتها، إلاّ أن ذلك لم يكن رادعاً لمنع استمرار تلك المحاولات؛ ففي سنة 1372/774 ماتت الخوند بركة، والدة السلطان الاشرف شعبان بن حسين بن الناصر بن قلاوون، الذي تولى منصب السلطنة بين سنتي 764-778/1362-1376، وكانت خوند بركة قد بنت المدرسة المعروفة بمدرسة ام السلطان وبنت ربعاً وقيسارية ووقفتهما على مدرستها، فقام الأمير جمال الدين يوسف الاستادار بمصادرة هذين العقارين إضافة إلى أوقاف أخرى، ليجعلها جزءاً من أوقاف المدرسة التي حملت اسمه.[31]

وفي سنة 1378/780 كانت أول خطوة شاملة للإعتداء على الأوقاف ومصادرتها، ليس فقط في مصر وحدها بل في بلاد الشام أيضاً، وليس فقط على الوقف الأهلي أو الذّري بل على الوقف الخيري بما في ذلك أوقاف الجوامع والمساجد والمدارس والخوانق والزوايا والرّبط، وعلى الأوقاف الخاصة بأولاد الملوك وبالأمراء، وغير ذلك من الرزق الاحباسية، وكان ذلك ايام السلطان علي بن الأشرف شعبان (778-783/1376-1381). وبمقتضى الإرادة السلطانّية قام الأمير الكبير برقوق (الذي سيلي السلطنة سنة 1382/784) باستدعاء القضاة وشيوخ الفقهاء،

30. ابن شاهين الظاهري، عبد الباسط بن خليل بن شاهين الظاهري الحنفي، **نيل الأمل في ذيل الدول**، (تحقيق عمر عبد السلام التدمري)، المكتبة العصرية، بيروت، صيد، 2002/1422، ج1 ص 250.

31. المقريزي، تقي الدين احمد بن علي، **كتاب السلوك لمعرفة دول الملوك**، (تحقيق وتقديم سعيد عبد الفتاح عاشور) مركز تحقيق التراث بدار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، 1970، ج3 ص 210.

وبعد أن بسط امامهم صورة من الوثائق المتعلقة بالأوقاف في مصر وبلاد الشام، وبما احتيل على تملكه منها، والمبالغ المالية المتحصلة منها في كل عام، قال لهم: "أن هذا هو الذي أضعف جيش المسلمين". فانبري القضاة الحاضرون يتصدون لفكرة المصادرة. ثم تكلم شيخ الإسلام، الشيخ سراج الدين عمر البلقيني وأفتى بأن لا يتعرض السلطان للأوقاف الخيرية التي يعتاش من ريعها الفقهاء والعلماء والأئمة والخطباء والمدرسون وشيوخ المتصوفة، وهي لذلك لا يصح حلها والمسّ بها، وأما ما وقف على الذرية وكان اصحابه قد تملكوه بالحيلة والغش، فيستطيع السلطان وضع يده عليه ومصادرته.[32]

في هذه المرّة لحقت بالجهاز القضائي أول هزيمة أمام السلطة السياسية، ولكن انتصار المستوى السياسي لم يكن حاسماً، حيث اكتفى الأمير الكبير برقوق بمصادرة بعض الأوقاف الذرّية التي ثبت أنّها آلت إلى اصحابها بغير وجه حق حيث اشتريت بأموال احتيل على بيت المال بأخذها، وامتلكت بأساليب غير شرعية.

وإذا كان الأمير برقوق قد سجلّ نجاحاً جزئياً بمصادرة بعض الأوقاف الأهلية/الذّرية في عهد إمارته، إلاّ أنه صادف إخفاقاً في الوصول إلى بغيته في عهد سلطنته؛ فلما طلب من مجلس القضاء الذي عقده لاستصدار فتوى بشرعية مصادرة الأوقاف في عام 1387/798، رفض مجلس القضاء اصدار مثل تلك الفتوى.[33]

وعلى غرار المحاولات التي كان يبادر اليها سلاطين مصر أو بعض كبار مرؤوسيهم من الأمراء ورجال الدولة، لمصادرة الأوقاف كنا نرى مبادرات مماثلة يلجأ إليها نواب الشام يفعلون ذلك

32. المقريزي، **كتاب السلوك**، ج3 ص 345-347؛ قارن أيضاً/ ابن حجر العسقلاني، **إنْباء الْغمر بأنباء العمر**، (تحقيق حسن حبشي)، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، 1969-1972، ج1 ص 178؛ ابن تغري بردي، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي، **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، (نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، القاهرة، 1963، ج11 ص 166؛ ابن إياس، **بدائع الزهور في وقائع الدّهور** (تحقيق محمد مصطفى)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1982، ج1 (ق2) ص 235.

33. ابن الفرات، **تاريخ ابن الفرات**، (ت. قسطنطين زريق)، الجامعة الأمريكية، بيروت، 1936، ج1 ص 14.

حيناً تحت غطاء الشرعية السياسية كونهم ينوبون عن السلطان، وأحياناً بشرعية غَصْب السلطة كزعماء لحركة انفصالية عن السلطان بالقاهرة. ففي سنة 1409/812 استدعى نائب الشام الأمير شيخ المتمرد على السلطان قضاة دمشق، وأبلغهم قراره وضع يده على الأوقاف لكي يوزّعها اقطاعات على أصحابه من الأمراء، وطلب اليهم المصادقة على هذه الخطوة، وبعد أخذ وردّ فيما بينهم توصلوا إلى تسوية معه تقضي بتنازلهم لهذا الأمير/النائب عن ثلث الريع السنوي للأوقاف. وكان قبل ذلك قد وزع على أصحابه عدداً من الاقطاعات التي سبق وصادرها من مال الأوقاف.[34] وعندما تمرد الأمير نوروز في بلاد الشام سنة 1406/809 وأستقر في مدينة دمشق بدأ بتعمير وترميم قلعها، ففرض الأموال على الأراضي، واستخرج كثيراً من أراضي الأوقاف وصادرها ووزعها اقطاعات على أصحابه.[35]

وكان الأمير شيخ الذي استقل بنيابة الشام قد فعل شيئاً مشابهاً قبل هذا التاريخ؛ ففي سنة 1404/807، قام بفرض أموال على القرى في ريف دمشق؛ الموقوفة منها وغير الموقوفة، واستثنى القرى الواقعة في إقطاع امراء المماليك. ثم فرض مبالغ من المال على بقية الاوقاف في دمشق وطالب القضاة بتسديد تلك المبالغ كونهم المتولين لتلك الأوقاف.[36]

ووثقت لنا لحوليات التاريخية التي تغطي حوادث الفترة المملوكية، كثيراً من الحالات التي كان بعض الأمراء وبعض السلاطين يغيرون فيها على الأوقاف الخاصة ثم يلحقونها بممتلكاتهم أو بالأوقاف التي كانوا أوقفوها على بعض المؤسسات.[37]

---

34. المقريزي، **كتاب السلوك**، ج4 ص 92، وانظر عن الممتلكات الوقفية التي صادرها ووزعها إقطاعات، المصدر نفسه، ج4 ص 91.

35. المقريزي، **كتاب السلوك**، ج4 ص 38-39، ص 40.

36. المصدر نفسه، ج3 ص1160.

37. انظر على سبيل المثال: ابن طولون، محمد بن علي، **مفاكهة الخلاّن في حوادث الزّمان**، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، 1988، ص 308 وانظر ايضا: ابن تغري بردي، **النجوم الزاهرة**، ج16 ص 228؛ السّخاوي، **كتاب التبر المسبوك في ذيل الملوك**، (مكتبة الكليات الأزهرية)، القاهرة (د.ت)، ص 427؛ المقريزي، **كتاب السلوك**، ج4 ص 237؛ ج4 ص 616؛ المقريزي، **الخطط**، ج2 ص 364؛ ابن

ب. **المصادرة بالاحتيال**:

لما كانت الصعوبات تكتنف عملية اصدار فتاوى شرعية لتغطية عمليات مصادرة الأوقاف فقد لجأت بعض الأوساط الدينية من فقهاء أو قضاة إلى أعمال بعض الحيل الفقهية،[38] لتسهل على السلاطين وكبار الأمراء عملية المصادرة كي تبدو وكأنها قد تمت وفقاً لأحكام الشريعة. فلما همَّ السلطان فرج بن برقوق (808-815/1405-1412) مصادرة المدرسة التي كان بناها الأمير جمال الدين يوسف الاستادار بعد مقتله عام 812/1409، حسّن البعض للسلطان أن يهدم المدرسة ويستولي على رخامها تمهيداً للاستيلاء على الأراضي والعقارات الموقوفة عليها، فلما هم بذلك ثناه كاتب سرّه عن ذلك، وأشار عليه بابقاء المدرسة على حالها وأن يعمد إلى حلّ الوقف التابع لها لأنه كان بالأصل موقوفاً على إحدى الترب قبل أن يجعله الاستادار وقفاً على المدرسة. فلما تمّ للسلطان ذلك صارت المدرسة باسمه.[39]

ويبدو ان هدم العقارات والابنية الموقوفة، قد كان أحد الوسائل الناجعة التي يستخدمها رجال السلطان لمصادرة الوقف، وهذا ما حدث في عام 831/1427 ابان عهد السلطان الأشرف بَرْسَباي، حيث شرع بهدم خان الحجر الذي كان جزءاً من وقف الشهابي الششماني حين استولى عليه السلطان.[40] وبالطريقة ذاتها هدمت الجوانيت المعروفة باسم الصيارف والتي كانت جزءاً من أوقاف المدرسة الصالحية، فصودرت وسجلت باسم ولد الأمير جانبك الدوادار على أنها جزء من التركة التي ورثها عن أبيه.[41] وشكل ذلك بطبيعة الحال مخالفة لأحكام

إياس، **بدائع الزهور**، ج3 ص 14؛ ج4 ص 109-160؛ ابن الجيعان، **التحفة السنيّة بأسماء البلاد المصرية**، (مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1974، ص 128.

38. عن موضوع الحيل في الفقه، انظر: J. Schacht, "Hiyal", *EI*, (new ed.) ومن أشهر ما كتب في موضوع الحيل: **كتاب الحيل والمخارج للخصاف** (ed. Hanover, 1923)، وكتاب القزويني، **كتاب الحيل في الفقه** (ed. Hanover, 1924)، وكتاب الشيباني، **المخارج في الحيل** (ed. Leipzig, 1930).

39. المقريزي. **كتاب السلوك**، ج4 ص 175-176.

40. المصدر نفسه، ج4 ص 753-754، ص 765.

41. المصدر نفسه، ج4 ص 768.

الوقف التي أجمع عليها كافة فقهاء المسلمين على اختلاف مذاهبهم، وقد أورد شمس الدين السَّرخسي، جملة من هذه الآراء والأحكام التي تمنع عملية توريث الوقف.[42]

جـ **حيل الاستبدال أو المناقلة**:

الاستبدال هو وجه آخر من وجوه الاستيلاء على الوقف، والفرق بينه وبين المصادرة أنه يتم بتغطية شرعية تحت ذريعة ترجيح مصلحة جمهور المنتفعين بهذا الوقف، ولا يتم الاستبدال إلا بعد أن يثبت للقاضي تعطّل الموقوف أو خرابه وانقطاع غلته، وأن يقدم بديل عن الموقوف المراد استبداله ليصدر القاضي الحكم الشرعي المناسب للحالة المعروضة.[43]

وفي أول إشارة للمقريزي عن ظاهرة الاستبدال في مصر، يتحدث عما جرى يوم الخميس، السادس من شهر رجب سنة 1376/778، أن أحد أمراء الدولة تقدم إلى قاضي القضاة الحنفية القاضي شرف الدين ابن منصور الحنفي وحاول إلزامه إصدار قرار يحكم له فيه باستبدال بعض الدور الموقوفة بملكٍ أحسن منه، على مقتضى مذهب ابي حنفية. وكان الاستبدال بالاوقاف حينئذٍ غير معمولٍ به في مصر والشام، كما يؤكد ذلك المقريزي، ولا يعمل به قضاة المذهب الحنفي تنزّها وتحرجاً لما فيه من الخلاف. ولذلك امتنع القاضي ابن منصور عن اصدار حكم بالاستبدال، كما أراد الأمير، ولما أصرّ أمير الدولة على طلبه، ما كان من قاضي القضاة المذكور إلاَّ أن قدم استقالته من منصبه.[44]

---

42. شمس الدين السَّرخسي، **المبسوط**، (دار المعرفة)، ط.3، بيروت، 1978، ج2 ص 27-28، ص 33-34.

43. انظر عن الاستبدال: Meier Astrid, "wakf", *EI.* (new ed.): ابن قاضي الجبل، احمد بن الحسن بن عبد الله بن قدامة المقدسي، **المناقلة والاستبدال بالأوقاف والإفصاح عما وقع في ذلك النزاع والخلاف**، (تحقيق محمد سليمان الأشقر)، مؤسسة الرسالة، ط.2، بيروت، 2001، ص 11-12؛ محمد قدري باشا، **قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف**، مكتبة الأهرام، ط.7، القاهرة، 1928/1347، ص 63-65؛ الونشريسي، احمد بن يحيى، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب**، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1981/1401، ج7 ص 15-16؛ ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، دار صادر، بيروت (د.ت)، ج3 ص 542.

44. المقريزي، **كتاب السلوك**، ج3 ص 269.

يفهم من كلام المقريزي، أن قضاة المذهب الحنفي وحدهم دون غيرهم من قضاة المذاهب الثلاثة الأخرى، كانوا يمتنعون من إصدار الأحكام والفتاوى التي تسهل بل تعطي الشرعية للاستبدال بسبب الخلاف الحاصل بين الفقهاء تجاه هذه المسألة. فالاستبدال في الوقف كان ما زال قضية خلافية حتى ذلك التاريخ ولم يكن معمولاً به، لا في مصر ولا في بلاد الشام. ويبدو ان الفتوى بجواز الاستبدال وإباحته، التي كان اصدرها أحد قضاة دمشق الحنابلة، الذي اشتهر باسم ابن قاضي الجبل الحنبلي سنة 1356/757 قبل عشرين عاماً من القضية التي تحدث عنها المقريزي، لم تؤثر من قريب أو من بعيد في حسم الخلاف القائم بين جمهور الفقهاء والقضاة. فظل قضاة مصر كما الحال لدى بعض قضاة بلاد الشام يتحفظون على هذه المسألة، بل يبدون معارضتهم المبدأية لها، بدليل أن القاضي الحنفي شرف الدين ابن منصور كان أهون عليه أن يتخلى عن منصبه الرفيع وإلاّ يفتي بأباحة الاستبدال المطلوب.

وفي إشارة إلى فتوى ابن قاضي الجبل الحنبلي، يقول المؤرخ ابن كثير الدمشقي، أنه وقع في شهر ربيع الأول من سنة 1356/757، نزاع بين القضاة الحنابلة في مسألة المناقلة (أي الاستبدال)، وكان ابن قاضي الجبل يحكم بالمناقلة، فأصدر حكماً بشأن دار الأمير سيف الدين طَيْدَمرُ الاسماعيلي، التي كانت موقوفة، يقضي بأن تصبح طِلْقاً وأن تستبدل بوقف آخر عوضاً عنها إذا ما كان في استبدالها مصلحة راجحة للمسلمين. ولقيت هذه الفتوى قبولاً لدى قضاة المذاهب الثلاثة الشافعي والحنفي والمالكي. ثم جاء ردّ الفعل الرافض لهذه الفتوى من قبل قاضي القضاة الحنابلة بدمشق الفقيه الكبير جمال الدين المرداوي المقدسي ووقف من خلفه غالبية قضاة وفقهاء الحنابلة.[45] وكتب القاضي المرداوي رسالة تضمنت ردّه على فتوى ابن قاضي الجبل، فَنَّد فيها كافة الدعاوى التي استند عليها صاحب تلك الفتوى.[46]

ويستدل من صدور هذه الفتوى ومن الفتاوى المضادة التي نقضتها أن موضوع استبدال الأوقاف كان مطروحاً بشكل لافت على الصعيد القضائي في بلاد الشام قبل سنة 1356/757،

45. ابن كثير، **البداية والنهاية**، (مكتبة المعارف)، ط.3، بيروت، 1980، ج14 ص 254.

46. ابن قاضي الجبل، **المناقلة والاستبدال**، ص 129-137.

وأن صدور تلك الفتوى لم ينه النزاع المحتدم بين الفقهاء حول شرعية أو عدم شرعية هذه المسألة وأن ظل قائماً بضعة عقودٍ بعد صدورها، وهو ما أشار اليه المقريزي في روايته لمتقدمة. ويلاحظ أن موضوع الاستبدال شهد في العقود الأخيرة من القرن الثامن وفي إبان العقود الأولى من القرن التاسع تغيراً انقلابياً في موقف القضاء الحنفي، على الأقل، حين أصبح القضاة الأَحناف في مصر على الأقل يفتون بأباحة الاستبدال. وهذا ما دلت عليه أقوال المقريزي حين تحدث عن أحوال مصر في مستهل القرن التاسع/الخامس عشر الميلادي، وتحديداً في عهد السلطان الناصر فرج بن برقوق. فعندما تحدث عن الخلل أو حتى الانهيار الذي آلت اليه مؤسسة الوقف في مصر يقول: "أنه ولي قضاء الحنفية، كمال الدين عمر بن العديم في أيام الملك الناصر فرج، وولاية الأمير جمال الدين يوسف تدبير الأمور والمملكة. فتظاهرا معاً على إتلاف الأوقاف؛ فكان جمال الدين إذا أراد أخذ وقف من الأوقاف، أقام شاهدين يشهدان بأنّ المكان يضّر بالجار والمارّ، وأنّ الحظّ (أي المصلحة) فيه أن يستبدل به غيره. فيحكم له قاضي القضاة كمال الدين عمر بن العديم باستبدال ذلك. وشره جمال الدين في هذا الفعل كما شَرِه في غيره، فحكم له المذكور باستبدال القصور العامرة والدور الجليلة بهذه الطريقة".[47]

إذن توفرت لدى السلطة ولدى اصحاب النفوذ من رجال الدولة، بعد أن اكتسب استبدال الوقف الشرعية الدينية التي منحها الجهاز القضائي، وسيلة شرعية لم تكن متوفرة دائماً لمحاولات المصادرة التي كانت تحدث بين الحين والآخر، ولهذا السبب رأينا المقريزي يحذّر من تلاشي الأوقاف بل من اختفائه كلياً إذا لم تتوقف هذه السياسة المنهجية لاستيلاء السلاطين ورجالهم على الوقف.

ولما اشترط القضاة الذين أباحوا الاستبدال انعدام جدوى الممتلكات الموقوفة وثبوت خرابها وتعطلها، فقد عمد كثير من الطامعين بالأوقاف إلى وسائل التخريب المختلفة التي تؤدي بالأوقاف إلى هذه النتيجة كي تصير لقمة سائغة لإشباع شرههم في الاستيلاء عليها. وحفظت لنا

47. المقريزي، **الخطط**، ج2 ص 296.

المصادر نماذج من أعمال الهدم والتخريب التي تعرضت لها الأوقاف من أجل تحقيق أهداف هؤلاء الطامعين.[48]

واستغل كثير من الناس هذا التساهل الذي أبداه جهاز القضاء الحنفي تجاه مسألة الاستبدال، بحجة العطل والخراب الذي تتعرض له الأوقاف، وسعوا عند القاضي ليجيز لهم بيع وقف أو شراء وقف آخر وتوسلوا اليه بالرشوة أو المحسوبية (الجاه). واستدرج قضاة آخرون لإصدار أحكام تقضي ببيع الوقف انقاضاً بعد هدمه، وخاصة القضاة التابعون للمذهب الشافعي، فيأتي الرجل منهم بشهود يسمون "شهود القيمة"، فيدلون أمام القاضي بأن الوقف ضارٌّ بالمارّ والجار، وأن المصلحة تقضي أن يهدم ويباع أنقاضاً، فيحكم القاضي ببيع تلك الأنقاض. وتمادى بعض القضاة في هذا الصدد حتى أنهم حكموا ببيع المساجد الجامعة، إذا خرب ما حولها، دون أن تكون المساجد نفسها قد لحقها خراب، ثم قضوا أن توزع أثمان هذه المساجد على ذريّة من وقف ذلك المسجد. ووصل الأمر ببعضهم إلى الحكم ببيع الوقف ودفع الثمن لمستحقيه دون اشتراط عقار بديل عنه.[49]

ومنذ مطلع القرن العاشر/السادس عشر، تفاقمت ظاهرة بيع الأوقاف ليس في مصر وحدها بل تعدتها لتشمل الأوقاف في بلاد الشام. وحفظ لنا ابن طولون بعض حالات البيع الغريبة تلك.[50] وإزاء تفشي ظاهرة بيع الأوقاف واستفحالها اضطر السلطان قانصوة الغوري (906-922/1500-1516) إلى إصدار مرسوم سلطاني يقضي بمنع بيع الأوقاف في بلاد الشام خاصة.[51]

48. المقريزي، **كتاب السلوك**، ج4 ص 457، 669، 765، 68.

49. المقريزي، **الخطط**، ج2 ص 296.

50. ابن طولون، **مفاكهة الخلاّن**، ص 279، 280.

51. ابن طولون، المصدر نفسه، ص 282.